



بلاغ موجه إلى مكتب المدعي العام في المحكمة الدولية لجرائم الحرب
بموجب المادة 15 من قانون روما الأساسي

الوضع في دولة فلسطين

:جرائم حرب في غرفة التحقيق

سياسة إسرائيل الممنهجة في تعذيب المعتقلين الفلسطينيين ومعاملتهم بشكل لاإنساني ومهين
وترحيلهم بطريقة غير قانونية وحرمانهم من المحاكمة العادلة

تم تقديم هذه الوثيقة بالاحترام إلى مكتب المدعي العام في إطار تحقيقه في الوضع
في دولة فلسطين

حزيران/ يونيو 2022

ملخص تنفيذي

يكشف هذا البلاغ عن ممارسات ممنهجة قام بها عناصر في جهاز الأمن الإسرائيلي (ISA) ومسؤولون حكوميون آخرون في حق أفراد فلسطينيين. يشتبه في تورطهم في جرائم متعلقة بالأمن القومي. حيث تم إخضاعهم للتعذيب ومعاملتهم بشكل مهين. ولاإنساني وترحيلهم بشكل غير القانوني من الأراضي الفلسطينية إلى إسرائيل لهذا الغرض، وحرمانهم من حقهم الأساسي في محاكمة عادلة.

يبين هذا البلاغ أن عناصر في جهاز الأمن الإسرائيلي (ISA) ومسؤولين حكوميين آخرين ارتكبوا جرائم ممنهجة في حق أفراد فلسطينيين. اشتبه بتورطهم في جرائم متعلقة بالأمن القومي. حيث تم إخضاعهم للتعذيب ومعاملتهم بشكل مهين. ولاإنساني وترحيلهم بشكل غير القانوني من الأراضي الفلسطينية إلى إسرائيل لهذا الغرض، هذا بالإضافة إلى حرمانهم من حقهم الأساسي في محاكمة عادلة. هذا البلاغ مقدم من كل من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل (PCATI) ، وهي منظمة إسرائيلية غير حكومية تأسست في عام 1990 تسعى لمكافحة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ، إلى جانب الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (FIDH). منظمة غير حكومية دولية لحقوق الإنسان تأسست عام 1922 وتضم 192 منظمة عضو في 117 دولة. إن اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل (PCATI) والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) تعتبران الجرائم الموصوفة في هذه الوثيقة جزءاً أساسياً من جرائم الحرب المرتكبة في دولة فلسطين، وبالتالي تطالبان مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (OTP) بالتحقيق في هذه الجرائم كجزء من تحقيقه الجاري في هذا الوضع.

أسس الوقائع

لقد قُدمت أكثر من 1300 شكوى تعذيب عن طريق السلطات الإسرائيلية إلى وزارة العدل الإسرائيلية بين عامي 2001 وحزيران/يونيو 2021، ما أسفر عن تحقيقين جنائيين. فقط وعدم توجيه لوائح اتهام. يستند هذا البلاغ إلى 17 حالة لأفراد تمثلهم اللجنة الدائمة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، تم اختطافهم من الأراضي الفلسطينية المحتلة بغرض الاستجواب من قبل الأجهزة الأمنية الإسرائيلية وتعرضوا أثناء ذلك للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. حالات هؤلاء الأشخاص الذين أخفت هوياتهم في هذه الوثيقة، تقع ضمن الاختصاص الإقليمي والزماني لتحقيق مكتب المدعي العام: حيث أنها تتعلق جميعاً بجرائم بدأت في الأراضي الفلسطينية بعد يونيو 2014. ولقد حفظت لجنة مناهضة التعذيب جميع

الإثباتات بشكل آمن، بما فيها شكاوى الضحايا والأدلة الداعمة لأقوالهم، ويمكن لمكتب المدعي العام الاطلاع هذه المواد الإثباتية مباشرة عند الطلب.

هناك العديد من الأدلة على قيام فرق من جنود جيش الدفاع الإسرائيلي وعناصر جهاز الأمن العام باعتقال فلسطينيين من أماكن موجودة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. أثناء عمليات الاعتقال هذه تُعصب أعين المعتقلين وتُساء معاملتهم أثناء الاستجوابات الميدانية ثم يتم ترحيلهم إلى أماكن احتجاز خارج الأرض الفلسطينية المحتلة. إنّ نظام الترحيل غير القانوني هذا، الذي يعتبر عمليات تسليم استثنائية، يتعارض مع المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة (التي تنص على أنه لا يجوز لسلطة احتلال احتجاز سكان الأراضي المحتلة في سجون خارج الأراضي المحتلة). إلا أن هذه الاعتقالات تجرى بشكل روتيني ويتم تمديدتها بموجب أوامر إدارية. وغالبًا ما يتعرض المعتقلون الفلسطينيون للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة وغيرها من الأعمال اللاإنسانية خلال عملية الاعتقال والنقل إلى إسرائيل، علماً أن هذه الممارسات تبدأ منذ لحظة الاعتقال داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تجري التحقيقات العنيفة لجهاز الأمن العام في عدة مواقع داخل مراكز الاعتقال الإسرائيلية: كيشون (الجلمة)، بتاح تكفا، القدس (المجمع الروسي)، أشكلون (عسقلان)، وبئر السبع. خلال هذه الاستجوابات، التي يشار إليها باختصار "الاستجوابات العسكرية"، يتعرض المعتقلون الفلسطينيون لأكثر أساليب التعذيب قسوة على أيدي الشاباك. وتجزم كلا من اللجنة لمناهضة التعذيب (PCATI) والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) أن سوء المعاملة والتعذيب يبدأ عند الاعتقال في الأرض الفلسطينية المحتلة ويستمر بعده.

تُستخدم ضمن هذه التحقيقات ممارسات محظورة صراحة من قبل محكمة العدل الإسرائيلية العليا منذ عام 1999 (انظر قضية اللجنة العامة). تتضمن هذه الممارسات تكييل المحتجزين بالكراسي في وضعيات مجهدة مختلفة، منها المسماة بوضعية "الموزة" و"الضفدع"، وذلك في بعض الأحيان مع هزهم، أو صفعهم، أو ضربهم، أو شد أطرافهم في اتجاهات غير طبيعية. ومن أكثر أساليب التعذيب شيوعاً هو الحرمان من النوم، أحياناً عن طريق الإخضاع لعدة استجوابات مطولة يستمر كل منها أكثر من 30 ساعة، أو عن طريق الاحتجاز في غرف شديدة البرودة، أو في زنازين قذرة مليئة بالحشرات مع إضاءة صناعية مستمرة. ولقد وثقت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل حالات تعرية أثناء الاستجواب؛ ومنع الدخول إلى المراحيض؛ والترهيب الجنسي، وكذلك التهديد بأفراد أسرة

المعتقل. غالبًا ما تستخدم هذه الأساليب المختلفة في آن واحد أو تكرر بشكل دوري على مدار عدة أيام. تلقت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في العراق شهادة من معتقلين قالوا إنهم قدموا اعترافات كاذبة على أمل وضع حد للاستجواب.

تسبب التعذيب على أيدي الشباك بإصابات جسدية ونفسية، ظهرت أعراضها أثناء جلسات التعذيب وبقي بعض منها بعدها بفترة طويلة. ولقد وثقت اللجنة لمناهضة التعذيب دلائل على الإصابات الجسدية التي لحقت بالمعتقلين مباشرة أثناء الاستجواب، ومنها فقدان الوعي، والأسنان المكسورة، والورم الدموي، وتمزق العضلات، والبراز الدموي، وفقدان القدرة على تناول الطعام بشكل مستقل، وفقدان مؤقت الإحساس بالأطراف بسبب القيود الشديدة. ولقد أفاد العديد من المعتقلين بأنهم لم يتمكنوا من المشي بعد جلسات التعذيب، وأنهم حُمِلوا بعدها إلى الحمام حملًا أو نقلوا إلى هناك على كراس متحركة.

أما عن الأضرار النفسية والجسدية طويلة الأمد الناتجة عن التعذيب، فقد تم تقييمها وتوثيقها وفقًا لبروتوكول إسطنبول. ومن الأضرار بالصحة الجسدية نذكر إصابات طويلة الأمد في الساقين و/ أو في الظهر ناتجة عن ربط المحتجزين في أوضاع ملتوية، بالإضافة إلى تساقط الشعر. كما راقب الخبراء الأعراض النفسية ومنها تبدد الشخصية، عودة مفاجئة للذكريات، والكوابيس، والقلق، والاكتئاب.

طبيعة الجرائم

تقع الجرائم المدعاة في هذا البلاغ تحت ثلاث فئات من جرائم الحرب: (أ) جرائم تعذيب وأفعال لاإنسانية الأخرى ذات طابع مماثل، في انتهاك للمواد (8-2 - أ. 2) و (8-2 - أ. 2) و (8-2 - ب. 12) من نظام روما الأساسي؛ (ب) الترحيل أو النقل غير القانوني للسكان المحتلين، في انتهاك للمادتين (8-2 - أ. 7) و (8-2 - ب. 8) من نظام روما الأساسي؛ و (ج) الحرمان من المحاكمة العادلة في انتهاك للمادة (8-2 - أ. 6) من نظام روما الأساسي. إن جميع الجرائم المدعاة هنا تُرتكب في سياق الاحتلال وتتعلق به، وبالتالي فهي مرتبطة بنزاع مسلح دولي وتشكل جرائم حرب. ولا يستبعد التحليل أن تشكل الممارسات الموصوفة في هذا البلاغ جرائم إضافية وفق نظام روما الأساسي.

الاختصاص القضائي

تقع الجرائم المدعاة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. حيث أن العناصر المادية لجرائم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة والحرمان من المحاكمة العادلة والترحيل

تحدث جزئياً داخل أراضي الأرض الفلسطينية المحتلة. تبدأ المعاملة السيئة والحرمان من المحاكمة العادلة عند الاعتقال في الأرض الفلسطينية المحتلة وتستمر في إسرائيل. كما أن جريمة الحرب المتمثلة في الترحيل غير القانوني هي بطبيعتها جريمة عابرة للحدود، تبدأ في الأرض الفلسطينية المحتلة. علاوة على ذلك، فإن الترحيل القسري للضحايا من الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية إلى منطقة خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس إلا تسهلاً لاستمرار ارتكاب الجرائم مع سبق الإصرار والتعمد.

في سياق القضايا المعروضة في هذا البلاغ، يجب النظر إلى الفئات الثلاث لجرائم الحرب على أنها سلاسل متواصلة من الأحداث التي تبدأ في الأرض الفلسطينية المحتلة وتستمر في إسرائيل، وغالباً ما تنتهي في الأرض الفلسطينية المحتلة. وبالتالي فإن جميع الجرائم المزعومة في هذا البلاغ تستوفي معايير الولاية القضائية للمحكمة.

خطورة الجرائم

لتقدير جسامة هذه الجرائم، يجب النظر إلى كون عمليات الاعتقالات والترحيل والتعذيب تسير بشكل منهجي ومخطط له على أعلى المستويات. المحققون الإسرائيليون يمارسون التعذيب وفقاً لخطة منهجية ومتعمدة. حيث أن مذكرة "روبين شتاين" التي صدرت عام 1999 قد أنشأت نظاماً رسمياً للتعذيب يتطلب الحصول على موافقات بيروقراطية مسبقة من مسؤولين رفيعي المنصب. وقد تم إضفاء الطابع المؤسسي على هذا النظام لاحقاً من قبل مسؤولي جهاز الأمن الداخلي في الإرشادات الداخلية التي أقرتها وأيدتها محكمة العدل العليا الإسرائيلية.

لقد استُهدف ضحايا التعذيب بسبب هويتهم كأفراد من الشعب الفلسطيني مقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة بدون جنسية إسرائيلية. واستند هذا الاستهداف إلى أسس سياسية أو عرقية أو قومية أو عرقية أو دينية وهو ما يعد أحد أشكال التمييز والاضطهاد، مما يزيد من التأکید على خطورة الجرائم.

التكامل

إن قضايا ضحايا التعذيب السبعة عشر التي تشكل العمود الفقري الفعلي لهذا البلاغ، كانت قد أُغلقت جميعاً من قبل وزارة العدل الإسرائيلية دون محاكمة. لم يسعَ أي من الضحايا أو اللجنة العامة لمناهضة التعذيب التي تمثلهم قانونياً إلى الحصول على إنصاف قضائي من

هذه القرارات الإدارية المصممة لحماية مرتكبي التعذيب من المساءلة، نظرًا لأن المحكمة العليا في إسرائيل لم توفر العدالة الجنائية لضحايا التعذيب ووافقت قبلها على الإجراءات البيروقراطية التي يتم بموجبها ممارسة التعذيب. في قضيتي أبو غوش وطيبش، اللتين تم البت فيهما ضمن النطاق الزمني لتحقيق المحكمة الجنائية الدولية في الوضع في فلسطين، أجازت محكمة العدل العليا استخدام جهاز الأمن العام للتعذيب. فقد قضت المحكمة بأن "الإجراءات الجسدية" المستخدمة في قضيتي أبو غوش وطيبش لا ترقى إلى مستوى التعذيب ووسعت نطاق الحالات التي تعتبر فيها هذه الممارسات مشروعاً، متغاضية عن الإجراء الذي يوفر موافقة مسبقة على قيام جهاز الأمن بمثل هذه الممارسات.

لقد شرّعت محكمة العدل العليا فعلياً الآلية المعقدة التي توفر حصانة محكمة لجهاز الأمن العام، وبالتالي أصبحت جزءاً نشطاً من انتهاكات إسرائيل الممنهجة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وهذا يعني أنه لا يمكن تحقيق العدالة في جرائم الحرب الواردة في هذا البلاغ ضمن المنظومة العدلية الاسرائيلية.

أشارت العديد من آليات حقوق الإنسان دولية إلى عدم تعرض إسرائيل للمساءلة. وللاستشهاد بواحد من أحدث التقارير، نذكر المراجعة الدورية الخامسة لدولة إسرائيل من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (HRC)، التي صدرت في مارس 2022 ، حيث جاء في ملاحظاتها الختامية أن اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء "التقارير المتعلقة بالممارسات الممنهجة والشائعة لـ" التعذيب وسوء المعاملة من قبل حراس السجون الإسرائيلية وقوات الأمن الإسرائيلية ضد الفلسطينيين ، بمن فيهم الأطفال ... خصوصاً ... واستخدام العنف الجسدي والنفسي ، والحرمان من النوم ، والوضعية المجهدة والحبس الانفرادي المطول ، حتى في حق الأطفال و المعتقلين الذين يعانون من إعاقات عقلية أو نفسية. كما أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى "الانخفاض الشديد لمعدّل التحقيقات الجنائية والمحاكمات والإدانات المتعلقة بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة".

مصالح العدل

فيما يتعلق بالوضع في فلسطين، وجد مكتب المدعي العام سابقاً أنه "لا توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأن التحقيق لن يخدم مصلحة العدالة". وبالفعل، لا بد من التحقيق في الجرائم الواردة في هذا البلاغ لتحقيق العدالة لضحايا التعذيب ولجميع سكان فلسطين وإسرائيل عموماً. إن فصل هذه الجرائم عن باقي الادعاءات المتعلقة بالوضع في فلسطين

قد يؤدي إلى تحقيق غير عادل وتعسفي، تعترف فيه المحكمة والمجتمع الدولي ببعض الضحايا، بينما يتم تجاهل وإسكات بعضهم الآخر.

إن اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل على اتصال بالضحايا الذين تشكل شهادتهم أساس الوقائع في هذا البلاغ. وقد أعربوا للجنة عن رغبتهم في السعي لتحقيق العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية في محاولة لممارسة حقهم الأساسي الذي تم تجاهله إلى حد الآن. ندعو مكتب المدعي العام لبدء حوار مع الضحايا ومع اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل والمنظمات المماثلة بما فيها المنظمات الفلسطينية التي تمثلهم في المجتمع المحلي.

إن لجنة مناهضة التعذيب لا تستهين بالتوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية، خصوصاً لكونها منظمة إسرائيلية وتدرّك جيداً الثمن الذي قد تدفعه وبدفعه أعضاؤها (علناً وسراً) لمجرد اقترابها من المحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، فإن الأطراف المشاركة في الملف تقف وراء الرسالة الأساسية للبلاغ: إن السلطات الإسرائيلية تستخدم حالياً التعذيب بشكل منهجي ضد الفلسطينيين أثناء الاعتقالات والاستجوابات. في حين أثبت النظام القانوني الإسرائيلي، بما فيه القضاء، عدم استعداده وعدم قدرته على محاسبة ممارسي التعذيب. تاركاً الضحايا، ومن بينهم موكلينا، بلا سبل انتصاف أو إمكانية اللجوء إلى العدالة. ولذلك نتجه إلى المحكمة الجنائية الدولية كملاذ قضائي أخير.